

صحيح مسلم

176 - (613) حدثني زهير بن حرب وعبيداً بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدثنا

إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي A أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له .

الظهر فأقام أمره ثم فأذن بلالاً أمر الشمس زالت فلما (اليومين يعني) هذين معنا صل Y ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعّم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال .

. قال ا رسول يا أنا الرجل فقال ؟ الصلاة وقت عن السائل أين Y

. رأيت ما بين صلاتكم وقت Y

[ش (أمره فأبرد بالظهر) أي أمره بالإبراد فأبرد بها والإبراد هو الدخول في البرد والباء والباء للتعدي أي أدخلها فيه (فأنعّم أن يبرد بها) أي بالغ في الإبراد بها (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح أي انكشافه وإضاءته]